

مُوَلَّى عِبْرَاق
دَادَ كَانِي بِالْأَيْلَانِ لِلْتَّجَارَةِ



جمهوريَّةُ العَرَقِ
الْمُحَكَّمَةُ الْإِتَّهَادِيَّةُ . الْعَلَى
العدد: ٢٠٦٣/التجاري/المميز/٢٠١٣

لتحللت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ برئاسة القاضي السيد محدث المصمود وعضوية كل من السيد القاضي فاروق محمد الصافي وبطهر ناصر حسن وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح الطشيتي ونوره صلاح التميمي وبطهاليل شعبليون قيس كوركيس وحسين أبو السنن الشاذريين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز (المدعى) والد عبد الكاظم محمد عبد الحسين (وكيله المدعي) محمد جاسم الجباري .
المميز عليه (المدعى) عبد الله إبراهيم الداخلي (وكيله المدعي) وكيته التأسيب المطراني حيث مررته .

الافتتاح

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله اسم محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسباً إلى الجيش العراقي العامل ويد ٢٠٠٢/٤/٦ تخرج تعلم في صفوف مديرية شرطة بايل بوروب باسم مديرية مسادرة من سلطة بايل وبتمويل من قيادة قوات التحالف للصالحين بموجب الأمر السريري (٧١) في ٢٠٠١/١/١ وفى عام ٢٠٠٦ تم تثبيتهم على ملأه وزارة الداخلية ، الا ان وزارة رفعت احتجاب مدعىهم من تاريخ المباشرة وأصرت على احتجابها من تاريخ صدور الأمر التأسيب ، خلماً بأن هذه اوامر دينامية صدرت لاتخاذ إزالة عن احتجاب القضاة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الاعادة وبنها الأمر السرياني رقم (١١) في ٢٠١٠/١/٦ والأمر السرياني المرقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٩ . وقدم طلبنا إلى المدعى عليه
الاحتياط مدعىته إلا الله تم رفضه . نظم المدعى لدى المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥
الآن المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ طالباً الحكم بإذام المدعى عليه بالاحتجاب عليه
من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٧ ولغاية ٢٠٠٦/٦/٢ لافتراض الخدمة والتزفيض والظاءعه .
وتقيدة المراقبة المعنوية لخطبة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤
وبعد ا逞بة (٢٠١٣/٦/٢١) خلماً بالطهي برد دعوى المدعى من التأسيب الشهبية ،
طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله اسم المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييز
السلطوج عليها الرسم بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢ طالباً لغافه للأسباب المواردة فيها .

كرم ماري خوران
دوك ناري بالائي شيتيلاني



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٣/١٤/٢٧

القرار

لدى التدقيق والمدارسة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان لقعن التصويت
مقدم ضمن المدة القانونية قرر ليهاته شكلاً ولدو عطف التقرير على الحكم المبيز وبعد
أن صريح وبواقل للقانون للإنتساب تولدة فيه ذلك لأن المدعى (المبيز) كان قد نظم
من القرار الإداري المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ وأقام الدعوى وبردت دعواه بذاتها
خلال المدة القانونية ثم نظم مرة أخرى في ٢٠١٢/١/١٥ وأقام دعوى عن ذات الموضوع
ب بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٨ فبردت دعواه شكلاً لأن العبرة بالنظم الأول الموزع
وغيرها من التقرير الثاني وهذا ما استقر عليه لقاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها .
وطلب قرار تعديل الحكم المبيز ورقة الاعتراضات التصويتية وتحميل رسم المبيز
وتصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٩ .

الرئيس
محدث المصمودي

العضو
طارق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسون

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد باليان

العضو
محمد صالح الطقيبي

العضو
صورة صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون فراس كوركيس

العضو
حسين أبو العلاء